

اعتماد المواقع المخصصة لأصحابها من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح «الأنباء» تنشر معايير وشروط منح «المشاريع الصغيرة» مواقع في التعاونيات

بشري شعبان

العدواني لـ «الأنباء»:

من أهم الشروط أن يكون الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمشروع مسجلاً على الباب الخامس لدى «التأمينات» إزام كل جمعية بطرح 20٪ من المساحات الاستثمارية المتاحة والمرخصة كمحلات

يجب ألا تقل حصة صاحب المشروع عن 20٪ من رأس المال وألا يزيد عمره عن (45) عاماً عند التقديم

لا يسمح بطلب آخر للحصول على فرصة استثمارية لأصحاب المشروع إلا بعد عامين من الاستثمار

المادة (46) المحلات:

يجب على الجمعيات التعاونية توفير مساحات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستثمارها كمحلات بالشروط والضوابط التالية:

1- تلتزم الجمعية التعاونية بطرح 20٪ من المساحات الاستثمارية المتاحة والمرخصة كمحلات

2- أن يكون صاحب المشروع مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

3- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

5- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

6- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

7- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

8- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

9- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

10- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

11- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

12- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

13- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

14- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

15- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

16- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

17- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

18- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

19- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

20- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

21- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

22- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

23- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

24- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

25- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

26- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

27- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

28- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

العدواني كشفت عن هذا التوجه خلال تكريم الجمعيات المشاركة في دعم الفكرة تعميم ركن المزارع الكويتية في التعاونيات بعد نجاح المبادرة في جمعيات الرابية والرحاب والعارضية



شيخة العدواني خلال تكريم علي حسن وجاسم العبيد وخلف العنزي

كريم طارق

نقلت الوكيل المساعد لقطاع التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل شيخة العدواني شكر وتقدير وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصباح ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دسمل المطيري للمبادرين المعينين من قبل الوزارة في جمعية الرابية التعاونية وجمعية الرحاب وجمعية العارضية، وذلك خلال حفل تكريم الجمعيات المبادرة في دعم فكرة ركن المزارع الكويتية. وأوضحت العدواني أن ما حققوه من إنجاز في مبادرة ركن المزارع الكويتية وتحقيق الغرض المرجو من هذه

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

المسبقة من الوزارة (قطاع التعاون) وفق الضوابط والقرارات الصادرة المنظمة للعمل التعاوني والأنشطة المحددة من قبل بلدية الكويت للجمعيات التعاونية.

3 - يتم تحرير عقد استثمار للأكشاك لمدة سنة واحدة يجدد لمدة ماثلة. 4 - يتم سحب الكشك المستمر إذا ثبت تأجيله من الباطن أو تضييقه أو فقد شرطاً من الشروط الواردة في المادة 26 من هذا القرار وذلك دون أن تترتب أي التزامات مالية أو قانونية على الجمعية.

وبالنسبة للقواطع: يجب على الجمعيات التعاونية تخصيص ركن لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستثمارها كقواطع بالشروط والضوابط التالية:

1 - تلتزم الجمعية التعاونية بتخصيص عدد من القواطع لعرض منتجات وسلع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أن تكون كل القواطع في ركن واحد

2 - يتم منح قاطع واحد لكل مبادر في حدود العدد المتوافق بالتنسيق مع الوزارة. 3 - تلتزم الجمعية التعاونية بسداد مستحقات حائزي القواطع من المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال ثلاثين يوماً من التوريد وفقاً لبراءة الذمة للكليات المباعية.

4 - يتم تعديل صفة المستثمر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ليصبح مورداً في حالة ما إذا تجاوزت مبيعاته السنوية 100 ألف دينار في الجمعية الواحدة. 5 - يلتزم حائزو القواطع باسترجاع السلع بطيئة الحركة والتي يزيد معدل دورانها على 90 يوماً وكذلك

لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يمكن صالحة للاستثمار على ألا تزيد القيمة الاستثمارية على 10 دنانير للمتر المربع. 2 - تقوم الجمعية التعاونية بعرض الأكشاك المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل بقرار من وكيل الوزارة برئاسته لهذا الغرض وتضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون

التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة 20٪ من السعر السابق.

4- يسمح للأندية الصغيرة والمتوسطة: 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية أمام الأسواق المركزية بعد الموافقة

تشكيل لجنة

من المبادرين

والوزارة لبحث

شكاوى أصحاب

المشروعات

الصغيرة

والمتوسطة

يحظر على

المستثمر تأجيل

النشاط من الباطن

أو تضييقه وفي

حالة مخالفة ذلك

يتم سحب المحل

وفسخ العقد حال

ثبوت المخالفة

يعفى أصحاب

المشروعات

الصغيرة من سداد

القيمة الاستثمارية

لمدة 3 أشهر

البضاعة منتهية الصلاحية وذلك مع عدم الإخلال بقرارات البلدية المنظمة لهذا الشأن. تكون الأولوية في قبول الطلبات على النحو التالي: 1- المساهمون في الجمعية والممولون من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2 - المساهمون في الجمعية غير الممولين من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3 - غير المساهمين في الجمعية الممولين من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وفي حالة تساوي المتقدمين من الفئة الواحدة يتم إجراء قرعة لاختيار من تتم ترسية النشاط عليه وذلك بحضور ممثل الوزارة.

يحظر على الجمعيات التعاونية القيام بما يلي: 1- طلب دعم مادي أو عيني أو أي مبالغ إضافية على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- قبول الرخص الصادرة من وزارة التجارة عبر مركز النافذة الواحدة إلا بعد توفير المبادر لكل الموافقات الخاصة بمزاولة النشاط التجاري وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

تلتزم الجمعيات التعاونية بتوفير: 1 - مساحات إعلانية وتسويقية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بسعر لا يزيد على 50٪ من السعر المعمول به لغير أصحاب تلك المشاريع.

2 - النسبة المذكورة بالمادتين 47 و48 من هذا القرار، وفي حالة عدم توافر النسبة المشار إليها لا يسمح للجمعية التعاونية بتجديد العقود السابقة إلا بعد توفيرها.

3 - على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

4- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

6- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

7- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

8- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

9- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

10- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

11- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.

12- على المتقدم لاستثمار المواقع المخصصة بالجمعيات التعاونية أن يكون مسجلاً لدى لجنة تطوير خدمات الوزارة ودعم الشباب.

13- أن يتم تشكيل لجنة من المبادرين والوزارة لبحث شكاوى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

14- أن يتم اعتماد المواقع المخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مراقب الوزارة على أن تكون مهية للنشاط قبل الطرح.



تلافي احتمال خطر السقوط أو الإصابة بالأصابع استدعاء كرسي الشاطئ MYSINGSÖ

الكويت، 26 يناير -2017- تعلن وزارة التجارة - إدارة حماية المستهلك أنه طبقاً للقانون رقم 14/39/2014 وبالتنسيق مع شركة ايكييا فرع الكويت، يتوجب على الزبائن الذين سبق لهم واشتروا «كرسي MYSINGSÖ»، قبل فبراير 2017، التوقف فوراً عن استخدام هذا الكرسي، واعادته إلى معرض ايكييا، حيث بالإمكان استبداله أو استعادة كامل المبلغ المدفوع.

فبعد نزع الجزء القماشي من الكرسي لغسله، قد يقع خطأ ما عند إعادة التركيب، مما قد يتسبب بوقوع بعض المخاطر، مثل السقوط أو إصابات بالأصابع. فقد تلقت ايكييا تقارير تفيد بوقوع خمس حوادث، تعرض أصحابها لجروح بالأصابع عندما انطوى الكرسي الذي كانوا يجلسون عليه بشكل عرضي بسبب خطأ في إعادة التركيب. هذه الحوادث وقعت في فنلندا، ألمانيا، الولايات المتحدة، الدانمارك وأستراليا.

وفي هذا الخصوص، تعيد ايكييا التأكيد على أن عنصر الأمان والسلامة يشكّلان الأولوية القصوى بالنسبة لها. وأنها تحرص على أن تكون جميع منتجاتها وفق المعايير العالمية والمحلية للجودة التي تتقيد بها. وتؤكد أيضاً أن كرسي MYSINGSÖ، وقبل طرحه في الأسواق، قد خضع للاختبارات المطلوبة للتأكد من مطابقته المعايير المطلوبة من ناحية التصميم الميكانيكي ونوعية النسيج والمواد الكيميائية المستخدمة.

كما تؤكد ايكييا أنها وفور تلقيها علماً بالتقارير الأفضة الذكر، سارعت إلى فتح تحقيق شامل لمعرفة أسباب ما جرى. وهذا ما دفعها إلى إدخال تحسينات على تصميم الكرسي بهدف التقليل قدر المستطاع من وقوع أي أخطار محتملة في حالة إعادة التركيب الخاطئ. وسيصبح المنتج المعدل متوفراً في معارض ايكييا ابتداء من فبراير 2017.

وفي هذه الحالة، لا حاجة لإثبات فاتورة الشراء للتبديل أو لاسترداد كامل المبلغ المدفوع.

وتعتذر ايكييا عن أي إزعاج غير مقصود قد يتسبب به أي من منتجاتها.



وينصح أيضاً على توفير مساحات للأكشاك يجب على الجمعيات التعاونية توفير مساحات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستثمارها كأكشاك بالشروط والضوابط التالية:

1 - تلتزم الجمعية التعاونية بتوفير 20٪ من المساحة المستثمرة داخل السوق المركزي كأكشاك